



لائحة الرعاية الاجتماعية للجمعية الخيرية بمحافظة البدع

جمعية البدع الخيرية



قائمة المحتوى الصفحة

الفصل الأول: التعريفات	٣
المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة	٣ الفصل الثاني:
نظاما لتسجيل	٩ المادة الثانية: الحالات المستفيدة
من الجمعية والرموز المختصرة لها	٩ المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المستفيدين
٩	
المادة الرابعة: شروط التسجيل حسب الحالة	١١ المادة الخامسة:
حالات الإيقاف والاستبعاد من الجمعية	١٦ الفصل الثالث: المستندات المطلوبة
١٩	
المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين	١٩ المادة السابعة:
المستندات الإضافية للأرامل والمطلقات	٢١ المادة الثامنة: المستندات الإضافية لأسر السجناء
٢١ الفصل الرابع: المساعدات	٢٢ المادة التاسعة: نظام الساعات
٢٢	
المادة العاشرة: تحديد مستوى المعيشة	٢٢
المحتوى الصفحة الفصل الخامس: المشاريع وأنشطة الجمعية	٢٦
المادة الحادية عشرة: مجموعة لأنشطة والبرامج	٢٦ الفصل السادس:
أحكام عامة	٢٨ المادة الثانية عشرة: إذا كان للعائل أكثر من زوجة
٢٨ المادة الثالثة عشر: بعد خروج السجن من السجن	٢٨ المادة الرابعة عشر: قبول طلبات المستفيدين
٢٨	٢٨ المادة الخامسة عشر: تسليم الطلب لا يعني القبول
٢٨	٢٨ المادة السادسة عشر: حالات استقبال الطلب
٢٩	٢٩ المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزم بإعادة الأوراق
٢٩	٢٩ المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق حديثة
٢٩	٢٩ المادة التاسعة عشر: البحث التتبعي
٢٩	٢٩ المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر

الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية في محافظة البدع
سجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٧)

تسعى الجمعية الخيرية بمحافظة البدع إلى التميز والإبداع في برامجها وخدماتها لتتواكب مع رؤيتها ورسالتها ومن ذلك شمولية الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من الأسر الفقيرة والأرامل والمطلقات والمعلقات والأيتام ومن في حكمهم، وتهدف هذه الأئحة إلى تحقيق الشفافية والعدالة في تقديم الخدمة، حيث إن الباحث الاجتماعي يقوم بعمليات بحث مكثبي وميداني للحالات للتحقق من حالتها وتلمس احتياجاتها عن طريق فريق بحث اجتماعي متخصص وإجراءات تخضع دائما للمراجعة والتحديث المستمر للتأكد من حالة الفئة المستهدفة وسهولة إيصال خدمات الجمعية لهم ولتحقيق ذلك يكون بتقديم الخدمة عن طريق عمليات الصرف الإلكتروني من خلال التحويل السريع على حساب المستفيد للمصروفات النقدية وتسعى إن تكون خدمة المساعدات العينية عن طريق الخدمة الإلكترونية (المواد الغذائية والكساء – والمستلزمات المدرسية) . وتمكين المستفيد من مدى استحقاقه والاستفادة من خدمات الجمعية لذلك وضعت هذه الأئحة لتنظيم العمل وفق ضوابط ومعايير واضحة وسهلة للعاملين في الجمعية ولطالبي الخدمة من المستفيدين من خدمات الجمعية.

جمعية البدع الخيرية

المملكة العربية السعودية . بئوك محافظة البدع - تليفون : ٠١٤٤٣٤٠٠٢٧ ص. ب ٣٦ الرمز البريدي ٧١٩٦١ البريد الإلكتروني : Albada-kher@hotmail.com
جوال ٠٥٠٣٥٨٥٠٦٧ جوال الجمعية ٠٥٢٩٤٦٤٩٨٩ الهاتف ٠١٤٤٣٤٠٠٢٧ جوال ٠٥٠٣٥٧١٤٢٣ الموقع الإلكتروني : www.albadakher.net

بنك الراجحي : sa1٠٨٠٠٠٠٠٢٢٤٦٠٨٠١٠٠٩٠٣٣٠
البنك الأهلي : sa٩٦١٠٠٠٠٠٠٣٦٨٤٧٦٥٥٠٠٠١٠٧

الحسابات البنكية للجمعية



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى: المفردات الواردة في اللائحة.

* اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.

* الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

* المتقدم: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

* الدخل: هو ما يتقاضاه المتقدم شخصيا دون أفراد أسرته من أي مصدر سواء أكان شهريا أو سنويا (راتب - تقاعد - ضمان - تأمينات - عوائد سنوية) وغيرها* .

نطاق خدمات الجمعية هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية- .

* رب الأسرة المستفيدة: هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته، ويدخل في ذلك الفقراء والمساكين ضعيفي الدخل.

* المريض: كل من أصيب بمرض ولا يستطيع العمل بسببه بموجب تقرير طبي.

* المريض النفسي: كل من أصيب بمرض نفسي بموجب تقرير طبي صادر من مستشفى حكومي ولا يستطيع العمل

* المعاق: هو الذي أصابه نقص أو قصور عن الإنسان السوي في بدنه أو عقله .

* الأرملة: هي كل امرأة توفي عنها زوجها ولم تتزوج بعد وفاته وأعمار أولادها فوق (١٨) عاما.



* المطلقة: من ثبت طلاقها بصك شرعي

* الطلاق الرجعي: هو الطلاق الواقع، ولم تستكمل المطلقة عدتها الشرعية.

* المعققة: المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعي أو إفادة من جهة ذات اختصاص مع اعتماد لجنة الجمعية .

* أسرة المتغيب: وهي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره، ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص .

* أسرة سجين: هي التي عائلها داخل السجن ويثبت ذلك بإفادة رسمية من السجن

* أسرة مدمن: هي التي عائلها فاقد الأهلية بسبب الإدمان ويثبت ذلك بتقارير طبيّة من مستشفى حكومي

* الأسر النازحة: أفراد القبائل النازحة التي لها إجراءات في وزارة الداخلية، أو يحمل بطاقة تنقل للنازحين سارية المفعول

* الاستبعاد من الجمعية: ويقصد به طي قيد المستفيد من خدمات الجمعية

* الحالة الفردية: كل من يعول نفسه فقط.

التزوير: هو تغيير الحقيقة في بيان جوهرى وفي محرر بإحدى الطرق التي نص عليها النظام تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً في الغير أو نفعاً لنفسهم نية استعمال المحرر في مازور من أجله .

* الأبناء القصر: كل من لم يبلغ (١٥) خمسة عشر عاماً

* المستندات: هي محررات تحتوي على إثباتات أو معلومات وبيانات يلزم استيفائها وفق شروط اللانحة العامة والخاصة بكل حالة.

البحث الاجتماعي: هو البحث والتقصي الذي تقوم به الجمعية عن المعلومات والبيانات عن الأسرة ودراسة تلك المعلومات وبيان استحقاق الأسرة للمساعدة والتسجيل .

* شهادة باستمرار السجن: إفادة إدارة السجن عن حالة السجين من حيث: نوع القضية، وتاريخ الدخول أو الإيقاف، ومدة الحكم، وتاريخ الخروج المتوقع للسجين.



، وشروطه السكن والدخل وعدد الأفراد

* حد الكفاف: الحد الذي يمثل مستوى الدخل للأسرة ويحكم عليها من خلاله بصفة الكفاف، وفقاً لعدد أفراد الأسرة للمصروفات (السكن والخدمات).

* أسرة بلا عائل: هي من فقدت والديها ويعولها أحد أفراد الأسرة.

*صك الإعالة: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت إعالة المعيل لمن يعولهم

*صك الهجران: هو مستند رسمي صادر من المحكمة المختصة يثبت هجران الزوج لزوجته ويحدد مدة الهجران .

* أصحاب المعاملات بوزارة الداخلية: هم من كان لديهم معاملات إثبات واستخراج هوية وطنية سعودية لدى وزارة الداخلية و لميبت فيها.

الفصل الثاني نظام لتسجيل

المادة الثانية: الحالات المستفيدة من الجمعية؛ والرموز المختصرة لها

١- رب الأسرة (س). ٢- أسرة بلا عائل (ل). ٣- الأرملة (م)

٤- أسرة السجين (ج). ٥- المطلقة (ط). ٦- المعلقة (ع)

٧- أسرة المتغيب (غ). ٨- المعاق (ق). ٩- زوجة أجنبي (ز)

١٠- المريض النفسي أو المدمن (ض)

المادة الثالثة: شروط التسجيل لكافة المتقدمين:

١) أن يكون المتقدم سعودياً.

٢) أن يكون المتقدم في حكم السعودي (النازح أو لديه معاملة بوزارة الداخلية لم يبت فيها)

٣) أن يكون المتقدم معيلاً لأسرة.

٤) أن يكون قد مضى على إقامة سكنه في محافظة البدع أو ضواحيها ستة أشهر هجرية فأكثر ويتم التأكد من ذلك بما يلي: تعريف من مدارس الأولاد، أو عقد إيجار، أو كون الضمان الاجتماعي الذي يصرف له في المحافظة.

٥) أن يكون المتقدم ضمن نطاق خدمات الجمعية.



الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المشروعات:

٦) أن يكون الدخل بعد خصم الإيجار على النحو التالي :

حالات المحتاج										جوانب البحث										
متزوج بثلاث أو أربع		متزوج بالثنتين		متزوج بواحدة		أيتام		مطلقة / أرملة معلقة		أعزب	الحالة الاجتماعية									
٨		٦		٤		٨		٧		٣	٨									
جيدة			عاجز لكبر أو غيره			كفيف			مشلول		الحالة الصحية									
٢			٥			٥			٥		٥									
عشرة اشخاص فأكثر		تسعة اشخاص		ثمانية اشخاص		سبعة اشخاص		ستة اشخاص		خمس اشخاص		أربعة اشخاص		ثلاثة اشخاص		شخصان		شخص واحد		عدد أفراد الأسرة
٢٦		٢٤		٢٠		١٨		١٤		١٢		١٠		٨		٦		٣		٢٦
أكثر من ذلك		٤٠٠٠		٣٥٠٠		٣٠٠٠		٢٥٠٠		٢٠٠٠		١٥٠٠		١٠٠٠		١٥٠٠		ليس له دخل		الدخل الشهري
٤		١٤		١٦		١٨		٢٠		٢٢		٢٥		٣٠		٣٥		٣٥		٣٥
أكثر من ٩٠٠٠			أقل من ٩٠٠٠			أقل من ٦٠٠٠			أقل من ٣٠٠٠			لا يوجد			الدخل السنوي					
٢			٤			٦			٨			١٠			١٠					
غير متدين		عده خادمة لحاجة		عالية إيجار		متدين لحاجات كمالية أو ديون لم تتضح أسبابها			عليه أقساط شهرية		متدين لأسباب مقلعة		الالتزامات المالية							
١		٤		٥		٣			٦		٧		٧							
عسرة			شقة أو دور			شعبى			خيمة			السكن								
٢			٣			٤			٥			٥								
أقل من ٣٠			٤٥ - ٣٠			٦٠ - ٤٥			أكثر من ٦٠ سنة			العمر								
١			٢			٣			٤			٤								
مجموع درجات التصنيف										١٠٠										



تعليمات هامة :

- ١- يعمل بهذا التصنيف من خلال استمارة الباحث وتوضع فئة المحتاج ودرجته فوق الاستمارة .
 - ١- للباحث عشر درجات ترجيحية تحت تصرفه في التصنيف .
 - ١- يراعي الباحث أن من يعول البنات يصرف أكثر من الذي يعول البنين .
 - ١- الخادمة تحسب عن شخص واحد من عدد أفراد الأسرة ويكون لها نصيب من درجات الالتزامات المالية إذا كانت بحاجة
 - ٥- فئات التصنيف كالاتي :
 - من ٨٥ - ١٠٠ فئة (أ) مدون (٥٠) لا يستحق .
 - من ٦٥ - ٨٥ فئة (ب)
 - من ٥٠ - ٦٥ فئة (ج)
- تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢ / ٢٠٢٠

٧) أن تنطبق على المتقدم شروط حساب الوزن النسبي.

٨) يشترط في تسجيل الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره ٢٠ عشرين عاماً، إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة، ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمرها ٣٥ خمسة وثلاثين عاماً، وأن تكون غير متزوجة أو موظفة.

٩) توقيعه على صحة المعلومات، فإن ثبت عدم صحتها فللجمعية اتخاذ الإجراءات النظامية الرسمية بحقه.

١٠) توقيعه على موافقته بالاستفسار عنه في أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.

المادة الرابعة: شروط التسجيل للمتقدمين حسب الحالة :

الحالة الأولى / رب الأسرة:

الشروط:

١- أن يكون عمره ٣٠ ثلاثين عاماً فأكثر.

٢- أن تنطبق عليه شروط تسجيل كافة المتقدمين في المادة الثالثة



٣- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث

الحالة الثانية

الأرملة: الشروط:

١- أن يكون أعمار أبناء الأرملة أقل من سن (١٨) ثمانية عشر عاماً أو أكثر وما زالوا ملتحقين بالتعليم مع إحضار ما يثبت ذلك، أما البنات فيشترط أن لا تقل أعمارهن عن (٢٤) أربع وعشرين عاماً ولم يتزوجن أو يعملن.

٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

الحالة الثالثة / المطلقة:

الشروط:

١- من ثبت طلاقها بصك شرعي صادر من المحكمة المختصة.

٢- أن يكون قد مضى على الطلاق ثلاثة أشهر هجرية (في طلاق الرجعية)

٣- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٤- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث

الحالة السادسة/ أسر السجناء:

الشروط:

١- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسجنه، أو تحضر ما يثبت إيقافه لأكثر من ثلاثة أشهر هجرية

٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة

٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.



الحالة السابعة/ المريض النفسي أو المدمن:

الشروط :

- ١- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي, ويكون مترجماً إلى اللغة العربية يثبت عجزه عن العمل مع تقدير لجنة الاجتماعية ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخ إعداده, وإذا تعذر إثبات ذلك فللجنة الاجتماعية اتخاذ ما تراه مناسباً.
- ٢- يحق للجنة الاجتماعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل
- ٣- أن تنطبق عليه شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.

- ٤- أن يحضر المستندات التي تخصه في الفصل الثالث.
- الحالة الثامنة/ أسرة بلا عائل:

الشروط:

- ١- أن تحضراً يثبت أنها بلا عائل يعيلها.
- ٢- أن تنطبق على الأسرة شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة باستثناء العمر.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث.

- ٤- أن يكون تسجيل الأسرة باسم العائل الذي يعيلها.
- الحالة التاسعة / زوجة أجنبي:

الشروط:

- ١- أن تحضر عقد الزواج الأصلي.
- ٢- أن تنطبق عليها شروط كافة المتقدمين في المادة الثالثة.
- ٣- أن تحضر المستندات التي تخصها في الفصل الثالث .

المادة الخامسة: حالات الإيقاف المؤقت والاستبعاد من الجمعية .



الفصل الثالث المستندات المطلوبة

المادة السادسة: المستندات المطلوبة من كافة المتقدمين:

- ١) أصل الهوية الوطنية للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٢) أصل سجل الأسرة للسعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٣) أصل الإقامة سارية المفعول لغير السعوديين (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٤) أصل بطاقة نازح سارية المفعول (مع صورة حديثة) للمطابقة.
- ٥) تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة (الضمان الاجتماعي، التقاعد، المالية، التأمينات، دخل البنت غير المتزوجة، كشف حساب من البنك، أخرى).
- ٦) صك ملكية المنزل أو عقد إيجار ساري المفعول الأصل مع الصورة للمطابقة. صادر من مكتب عقاري معتمد.
- ٧) ورقة تزكية من إمام المسجد.
- ٨) تعريف موثق من مدارس الأبناء.
- ٩) شهادة ميلاد الأبناء الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة الأصل مع صورة حديثة للمطابقة.
- ١٠) إثبات عدم زواج أو توظيف البنات اللاتي تجاوزت أعمارهن عشرين عاماً من الأحوال المدنية.
- ١١) رسم مخطط لموقع المنزل مع إحضار رقم المنزل المكون من أربعة أرقام (بريد واصل) إن وجد ورقم الهاتف و الجوال.
- ١٢) برنت جوازات باسم الزوج و الزوجة أو الزوجات (يثبت عدم وجود عمالة على كفالتهم).
- ١٣) خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية، ومن البلدية بعدم وجود رخص محلات.
- ١٤) تعبئة نموذج التعهد وتوقيع المستفيد عليه (وفق النموذج المعد من الجمعية).



المساهمة في تأثيث المنزل

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة ا وان يكون ردينا.
- ٣- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة.
- ٤- إلا يتجاوز إجمالي الأثاث المطلوب (٥٠٠٠ ريال).
- ٥- الأثاث هو الأصناف التالية (موكيت - دولاب مطبخ - دولاب ملابس- جلسة عربية) ووفق الجدول التالي:-

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي موضح به الاحتياج وتفاصيله.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٣- إرفاق عروض الأسعار مع الطلب.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن لا تكون الفاتورة مدعومة من الضمان الاجتماعي أو إمكانية دعمها.
- ٣- أن لا يتجاوز التأخر في سداد الفاتورة عن ثلاثة أشهر .

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- إرفاق صورة الفاتورة المراد تسديدها.
- ٣- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.

ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة انقطاع الكهرباء (حسب مرنيات اللجنة)



المساعدة في سداد الإيجار

أ- شروط الاستحقاق

- ٤- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج) .
 - ٥- التقيد بالمبالغ المحددة في الجدول التوضيحي لتسديد الإيجار.
- ت- المستندات المطلوبة
- ٥- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٦- إرفاق صورة العقد المراد تسديدها.
 - ٧- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب بعد دراسته.
 - ٨- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة: يمكن استثناء الأسرة الواحدة في حالة الحكم بالإخلاء (حسب مرئيات اللجنة)

الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- إن لا يكون الجهاز المطلوب قد تم صرفه للأسرة خلال ثلاث سنوات الماضية.
- ٣- عدم توفر الجهاز أو إمكانية إصلاحه في حالة وجوده.
- ٤- الأجهزة الكهربائية التي تقدمها الجمعية (مكيف-ثلاجة-غسالة-فرن-)

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
- ٢- موافقة اللجنة الاجتماعية على الطلب المقدم بعد دراسته.
- ٣- تعبئة نموذج طلب صرف الأجهزة الكهربائية.
- ٤- إرفاق عروض الأسعار.
- ٥- الرفع لرئيس الجمعية للاعتماد.



الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المشروعات:

صيانة الأجهزة الكهربائية

أ- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج).
- ٢- أن لا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .

إعانات الزواج

أ- شروط الاستحقاق

- ١- إن يكون الابن من أبناء الأسر المستفيدة من خدمات الجمعية.
- ٢- إن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح.
- ٣- إن لا يكون قد استفاد من الخدمة مسبقاً.
- ٤- الحصول على دورة تأهليه قبل الزواج والتي تقيمها الجمعية أو الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل والإرشاد الأسري.
- ٥- إن تكون المساعدة لزواج الأول وليس التعدد.

ب- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب الخدمة من الباحث الاجتماعي.
 - ٢- صورة لعقد النكاح.
 - ٣- إحضار تعريف بالراتب في حالة الابن موظف.
 - ٤- صورة الهوية.
 - ٥- صورة شهادة حضور الدورة التأهليه.
 - ٦- موافقة اللجنة على الطلب بعد دراسته.
 - ٧- يرفع الطلب لرئيس الجمعية للاعتماد.
- ملاحظة/ مساعدة الزواج تكون بمبلغ ٥٠٠٠ .



الفصل السادس أحكام عامة

المادة الثانية عشر: هذه اللائحة تعتمد تقويم أم القرى الهجري تقويماً معتمداً لها.

المادة الثالثة عشر: بعد خروج المستفيد من السجن بمدة ستة أشهر هجرية، يتم دراسة حالة الأسرة للتأكد من استحقاقها للمساعدة من عدمها، وتطبق شروط التسجيل لكافة المتقدمين وفق ما ورد في المادة الثالثة

المادة الرابعة عشر: لا يتم قبول طلبات المتقدمين وتزويدهم بالمستندات المطلوبة إلا بعد إجراء بحث مكتبي يحدد انطباق شروط التسجيل عليه من عدمه.

المادة الخامسة عشر: استلام الطلب من الجمعية لا يعني قبوله.

المادة السادسة عشر: لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل في حالة وجود مبرر مقبول يقدره مدير الجمعية

المادة السابعة عشر: الجمعية غير ملزم بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه، ولا بد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك .

المادة الثامنة عشر: يجب أن تكون الأوراق المقدمة للفرع حديثة ولم يمض عليها أكثر من شهر هجري .

المادة التاسعة عشر: يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام هجري من تسجيلها على الأقل عام

المادة العشرون: إذا كان للزوجة أبناء من زوج آخر ولديها صك إعالة عليهم فيستمر صرف المساعدات من الجمعية لمدة لا تزيد عن ستة أشهر هجرية مع تطبيق الوزن النسبي على الأسرة، وللجنة الجمعية صلاحية تمديد مدة الانتساب للجمعية عند الحاجة

المادة الحادية والعشرون: إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم غير سعودي فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي غير السعودي

المادة الثانية والعشرون: كل من يتقدم لطلب التسجيل ولم تنطبق شروط التسجيل أو بعضها عليه فتتم إحالته إلى اللجنة الداخلية حد المشكلة، ولها حق الاستثناء لمدة سنة هجرية كحد أقصى، ويمكن التمديد لها بقرار من رئيس اللجنة بحد أقصى ستة أشهر هجرية عند الحاجة لذلك، ولا ينتقل المستفيد من الجمعية حتى تنتهي مدة الاستثناء، وتكون قيمة المساعدة بالحد الأدنى إذا كان سبب الاستبعاد ارتفاع الدخل، أما غيرها من الأسباب فيساعد وفق الوزن النسبي .



الرقم:
الموضوع:
التاريخ:
المشروعات:

المادة الثالثة والعشرون: عند الإحالة إلى قسم كفالة الأيتام ، تعطى الأسرة مهلة لا تزيد على ستة أشهر هجرية كفترة انتقالية من تاريخ الإحالة .

المادة الرابعة والعشرون: رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات بسبب المرض يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية صادرة من كتابة العدل منه بعد التأكد من حالته الصحية بتقرير طبي من مستشفى حكومي أو زيارة ميدانية . المادة الخامسة والعشرون: في حالة وجود عمالة منزلية (خاصة) لدى الأسرة فيشترط وجود تقرير يثبت حاجة الأسرة لتلك العمالة أو وجود مبررات قبله لجنة تسجيل الجمعية .

المادة السادسة والعشرون: في حال كون المتقدمة أرملة ولديها أبناء ذكور أقل من ١٥ خمسة عشر عاماً أو بنات أقل من ٢٤ أربع وعشرين عاماً يتم توجيههم لقسم كفالة الأيتام

المادة السابعة والعشرون: في حال وجود عمالة غير منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا رأت لجنة الجمعية غير ذلك فلها حق الاستثناء في ذلك .

المادة الثامنة والعشرون: لو أنشئت جمعية خيرية متخصصة بإحدى الحالات التي ترعاها جمعية البر وفروعها، فإن لجمعية البر الحق في إحالة هذه الحالات بعد التنسيق رسمياً مع تلك الجمعية بقبول الحالات التي تحول عليهم، مع عدم استقبال طلبات جديدة في الجمعية وفروعها، لهذه الحالات .

المادة التاسعة والعشرون: تعبئة نموذج تزكية الإمام حسب النموذج المعتمد ، عند حاجة الجمعية إليه

المادة الثلاثون: تعامل المرأة غير السعودية التي لها أبناء سعوديين معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أبنائها .

المادة الحادية والثلاثون: يعامل أبناء المرأة السعودية من رجل غير سعودي معاملة الأبناء السعوديين.

المادة الثانية والثلاثون: عند ثبوت دراسة أبناء المستفيد في خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البدع فإن للجنة الجمعية إيقاف ملف المستفيد حتى يثبت خلاف ذلك، وعند التأكد من صحة المعلومات الخاصة بدراسة

الأبناء خارج النطاق الجغرافي لمحافظة البدع يتم إحالة الحالة إلى اللجنة وتكون لها صلاحية اتخاذ القرار لمناسب لكل حالة .

المادة الثالثة والثلاثون: في حال كانت الحاجة الفعلية للأسرة من ١ (٤٩٩ -) ريال وحتى أربع مائة وتسعة وتسعين ريالاً فإن للجمعية الحق بمساعدة هذه الأسر بمواد غذائية و عينية فقط من الجمعية مع ضرورة تسجيلها ببرنامج الرعاية الاجتماعية



المادة الرابعة والثلاثون: الأسر التي تنقل من أحد فروع الجمعية إلى فرع آخر - يتم تفعيل ملفها في الجمعية الجديد مباشرة - يتم تحديث بيانات الأسرة مكتيباً وميدانياً بعد ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون: يتم مساعدة (عابري سبيل) من خلال فروع جمعية البر، بحيث تكون مقتصرة على المواد الغذائية والعينية فقط دون المساعدات المالية .

المادة السادسة والثلاثون: إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة تعامل كل زوجة مع أبنائها كاسرة مستقلة لوحدها مع تطبيق شروط الوزن النسبي عليها.

المادة السابعة والثلاثون: من لم يثبت لديه دخل فيكون دخلة الضوابط التالية:-

- ١- يقدر لصاحب السيارة الأجرة ٥٠٠ ريال
- ٢- يقدر لصاحب السيارة الهايلكس أو الدينا ١٠٠٠ ريال شهريا .
- ٣- يضاف ما يتقاضاه صاحب السيارة الباص الذي يقوم بنقل (الطلاب - الطالبات) الى الدخل .
- ٤- يعتبر الضمان الشهري دخل ثابت.

المادة الثامنة والثلاثون: يحق للجنة الجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل لرب الأسرة وأبنائهم ما رأت الحاجة لذلك .

: المادة التاسعة والثلاثون: في حال ثبوت أملاك أو عقارات للمستفيد فلجنة الجمعية دراسة هذه الأملاك مراعية للضوابط التالية: (مكان العقار - تاريخ بيع العقار - مساحة الأراضي - عدد الأراضي - نوع الصك المسجل) مع إضافة قيمة ٥% خمسة بالمائة من قيمة الأملاك المسجلة للمستفيد على الدخل وعند إصدار قرارها لا بد من مصادقة رئيس الجمعية عليه

جمعية البدع الخيرية